

الجمهورية اللبنانية
مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الادارية

شرعية المواطن التربوية

أحد مشروع شرعة المواطن التربوية فريق عمل وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية في إطار مشروع يرمي إلى إعداد شرع قطاعية تكمل شرعة المواطن التي أقرها مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/١١/١٥. تشكل فريق العمل من الآنسة سلام يونس، ممثلة وزارة التربية والتعليم العالي، والخبريرين التربويين السيدين عبد الوهاب شميطلي وجوزاف أبي راشد، بمشاركة منسق عام الشعاع القطاعية، الدكتور أنطوان مسرة. وقد قام الدكتور رمزي سالم، اختصاصي التعليم العالي وتدريب العاملين في التربية في مكتب اليونسكو الإقليمي للتربية في الدول العربية، بهمة مستشار لدى فريق العمل وشارك في وضع الصيغة النهائية لهذه الوثيقة. وتمت مناقشتها خلال ورشة عمل عقدت برئاسة وزير التنمية الإدارية، والتربية والتعليم ومشاركة فعاليات تربوية رسمية وخاصة، وذلك في قصر الاونيسكو بتاريخ

.٢٠٠٢



مشروع شرعة المواطن التربوية

المقدمة

١. اعتمد في وضع هذه الشريعة على مصادرتين أساسين هما:
 - أ- النصوص المعيارية ذات العلاقة الصادرة عن الأمم المتحدة بشكل عام وعن منظمة اليونسكو بشكل خاص، ولا سيما الشرع والاتفاقيات والتوصيات الدولية وسائر الوثائق المعنية والمثبت لائحة بها في الملحق رقم ١؛
 - ب- النصوص الدستورية والتشريعية والتنظيمية الأساسية^١ السارية المفعول في لبنان، وبخاصة الدستور اللبناني، ووثيقة الوفاق الوطني، وخطة النهوض التربوي، وغير ذلك من الوثائق المثبت لائحة بها في الملحق رقم ٢.

١ جرى هنا التفريق بين النصوص الأساسية (*les textes majeurs*) التي تصدر عن السلطات الدستورية والتشريعية والتنفيذية العليا (الدستور والقوانين والمراسيم التشريعية) والنصوص الثانوية (*les textes mineurs*) التي تصدر عن السلطات الوسيطة (المراسيم التنظيمية والقرارات والتعاميم الصادرة عن الوزراء والمديرين العامين). فال الأولى شكلت مراجع أخذ بها عند وضع الشريعة. أما الثانية، ومنها على سبيل المثال هيكلية وزارة التربية والتعليم العالي والأنظمة الداخلية للمدارس وأنظمة الامتحانات وغيرها، فيجب أن تعتبر أدنى مرتبة من الشريعة بعد اعتماد هذه من المرابع الخالصة، ولا سيما مجلس الوزراء. ويتعين بالتالي العمل على تعديلها في حينه لكي تتماشى مع ما ورد في الشريعة. ولذلك تتضمن آليات التطبيق والمتابعة الواردة في نهاية هذه الشريعة إشارة إلى هذا الأمر لجهة أهمية إعادة النظر بهذه النصوص لتوئيم تحقيق الحقوق والواجبات الواردة في الشريعة.

من جهة أخرى، قد يقتضي تطبيق المبادئ الأساسية للشريعة، المستوحاة بشكل خاص من المواثيق الدولية النافذة، إعادة النظر في بعض القوانين أو النصوص الشبيهة بها، ولا سيما القديمة منها، لتحديث هذه القوانين والنصوص بشكل يجاري تطور الفكر التربوي والقانوني. بما يخص الحق بالتعليم والتعلم والوجبات المتأتية عن هذا الحق.




٢. كما أنه اعتمد على تحليل للتوجهات العالمية في هذا الشأن ولوضع لبنان الذي يجمع اللبنانيون على أن قيمته التفاضلية على الصعيدين العربي والعالمي تكمن في رأسماله البشري وفي طاقاته المهنية والإبداعية.

٣. يهدف وضع هذه الشروعة إلى تبيان حقوق المواطن وواجباته في ما يخص التربية والتعليم، أولاً بصفته مواطناً لا غير، معنياً بالرأسمال البشري وبالتنمية البشرية، وإن كان ليس له أي علاقة مباشرة بالنظام التربوي، وثانياً بصفته معيناً مباشراً بالتربية والتعليم، إن لكونه شخصياً طالب علم، أو ولد طالب، أو معلماً، أو مسؤولاً تربوياً، أو مسؤولاً في مؤسسة تدعم جهود التربية والتعليم، وما إلى ذلك من الصفات التي تجعله ذا اهتمام أو مصلحة خاصة بالشأن التربوي، وبجودة التعليم وملاءمته احتياجات التنمية، وبكفاية المؤسسات التربوية، وما إلى ذلك من أمور.

٤. تشتمل هذه الشروعة على ثمانية أقسام يتضمن أولها المبادئ الأساسية الموجهة للأقسام الستة التي تلي والتي تتناول بالتفصيل حقوق مختلف المعينين بالتعليم والتعلم وواجباتهم ومسؤولياتهم، بدءاً بالأطفال والطلبة والمعلمين^٣ والمؤسسات التعليمية، وصولاً إلى أولياء أمور الطلبة والهيئات الأهلية والحكومية والمواطنين ككل. أما القسم الثامن فيتضمن الآليات المقترنة لتطبيق هذه الشروعة، بما في ذلك التوعية على مندرجاتها وأكياس التظلم والبت بالشكوى الناتجة عن عدم تطبيقها.

٥. تجدر الإشارة إلى أن تطبيق هذه الشروعة يتطلب تغييراً جذرياً في اللبنانيين إلى التربية والتعليم، ولا سيما لجهة:



أـ التأكيد على أن التعلم حق لجميع اللبنانيين وواجب عليهم مدى الحياة؛ فهو لا يقتصر على عمر محدد أو مرحلة معينة من العمر، بل يشمل كل شخص منذ ولادته ومدى حياته.

بـ التأكيد على أن كل شخص قادر على التعلم وعلى أن الفروق الفردية المرتبطة بالتعلم ليست وراثية بالضرورة بل يمكن أن تتأتى من البيئة الاجتماعية والاقتصادية التي يعيش فيها الفرد، ولذا فإن تأمين تكافؤ الفرص في التعليم لا تقتصر فقط على تأمين مقاعد دراسية للطلبة في مؤسسات التعليم بل يتطلب معالجة شاملة.

جـ التأكيد على أن التعلم حق لجميع اللبنانيين من دون تمييز أو تفرقة، مهما كانت خصائصهم الجسدية، أو الذهنية، أو السلوكية، أو الثقافية، أو الاقتصادية أو غيرها من الفروق المتأتية من خصائص فردية أو المتعلقة بالمجتمع أو البيئة التي يعيشون فيها والتي يمكن أن تشكل عائقاً أمام استفادتهم المثلث من النظام التربوي. ويطلب إمكان ممارسة هذا الحق وتأمينه تغييراً في

٢ استعمل في هذه الوثيقة مصطلح الطلبة للدلالة على طلبة العلم من دون التفريق بين المراحل التعليمية، لكون الأشخاص الموصوفين بالطلبة هم جميعاً طلبة علم بالمعنى الواسع يشاركون بالجهد الذاتي وبشكل نشط في اكتشاف المعرفة، بينما قد ينطوي مصطلح التلميذ بشكل أكبر على معنى المتلقى الذي يتلمس على يد شخص آخر، وهذا ما تود الإبعاد عنه النظريات التربوية الحديثة. كما استعمل في بعض الأحيان مصطلح التعلم بالمعنى نفسه وليس بالمعنى الشائع الذي يقال عن الشخص الذي «انتهى من التعلم»، فهذه الوثيقة تشدد على استمرار التعلم مدى الحياة، والتعلم هو من يستمر بالتعلم وليس من انتهى من التعلم.

كما استعمل في هذه الوثيقة مصطلح المعلم للدلالة على جميع فئات الأشخاص المسؤولين عن تعليم الطلبة من أعضاء في هيئات التدريس وغيرهم من التربويين المسؤولين بشكل مباشر عن تعليم الطلبة وتعلمهم.



النفوس والنصوص معاً لتأمين هذا الحق وبخاصة للأشخاص الذين يعانون من إعاقات على اختلاف أنواعها وفتح المدارس أمامهم. ويثبت الملحق رقم ٣ الفئات المعنية بهذا الأمر والتي غالباً ما تحرم من حقها بالتعلم.

د- التأكيد على أن تأمين فرص التعليم للبنانيين هو مسؤولية الدولة والمجتمع ككل بجميع إداراته ومؤسساته وأفراده، وعلى أن جميع اللبنانيين، مهما يكن موقعهم في المجتمع، معنيون بالتربيـة والتعليم وأن عليهم أن يعملوا جمـيعاً لتحقيق مجـتمع المعرفـة، لـكي تحـمل كل لحظـة من الحـيـاة فرصة نـماء، وتصـبـح فـرـصـةـ الـتـعـلـم وـتـنـمـيـةـ الـقـدـرات متـاحـةـ لـكـلـ شـخـصـ لـيـسـ فـقـطـ فـيـ الـمـدـارـسـ وـالـمـعـاهـدـ وـالـجـامـعـاتـ، بلـ فـيـ أيـ بـيـئةـ وـجـدـ وـبـأـيـ صـفـةـ كـانـتـ.

هـ- التأكيد على أن الحق بالتعلم هو حق عام تستمدّ منه السلطات الخـصـصـةـ وـفـعـالـيـاتـ الـجـمـعـيـةـ مـسـؤـولـيـتهاـ لـلـتـدـخـلـ بـالـسـبـيلـ الـمـاتـاحـةـ لـتـأـمـيـنـ لـلـجـمـيـعـ فـيـ الـأـحـوـالـ الـتـيـ تـقـنـضـيـ ذـلـكـ، ولاـ سـيـماـ فـيـ حـالـ تـقـاعـسـ الـمـسـؤـولـيـنـ الـمـعـنـيـنـ، بـعـنـ فـيـ ذـلـكـ أـوـلـيـاءـ أـمـورـ الـأـطـفـالـ وـالـطـلـبـةـ، عـنـ تـأـمـيـنـ هـذـاـ الـحـقـ لـهـمـ.

وـ- التأكيد على أن مسـؤـولـيـةـ تـأـمـيـنـ تـعـلـيمـ ذـيـ نـوـعـيـةـ جـيـدةـ لـيـسـ مـحـصـورـةـ فـقـطـ بـالـعـنـيـنـ الـمـبـاـشـرـيـنـ بـالـنـظـامـ الـتـعـلـيمـيـ، بلـ تـتـخـطـاـهـمـ لـتـشـمـلـ جـمـيـعـ الـمـوـاطـنـيـنـ لـأـيـ فـئـةـ مـهـنـيـةـ اـنـتـمـاـدـاـ إـلـىـ الـاعـتـارـاتـ الـآـتـيـةـ:

أـ- أهمـيـةـ التـرـبـيـةـ وـالـتـعـلـيمـ فـيـ تـنـشـئـةـ الـمـوـاطـنـ وـتـنـمـيـةـ قـدـرـاتـهـ وـتـحـديـدـ مـسـتـقـبـلـ الـجـمـعـ وـالـوـطـنـ؛

بـ- أهمـيـةـ انـعـكـاسـاتـ السـيـاسـةـ الـتـرـبـيـةـ عـلـىـ الـأـوـضـاعـ الـعـامـةـ



السياسية والاقتصادية والاجتماعية الراهنة والمستقبلية؟

جـ- أهمية دور المواطن في بناء مجتمع ديمقراطي متظور يبني شعوره بالانتماء ويلبي رغبته في التطوير والتحسين، وأهمية ممارسة هذا الدور عملياً في المجال التربوي كما في بقية المجالات لتحقيق أهداف المواطن والمجتمع.

١ - المبادئ الأساسية

١. التعليم حق مطلق لجميع اللبنانيين والمقيمين في لبنان، كل بحسب قدراته، من دون أي تمييز أو تفرقة. ولا يحرم أي شخص من هذا الحق لأي سبب كان، وبخاصة بسبب جنسه، أو عمره، أو دينه، أو مذهبه، أو مكان سكنه، أو أصله الوطني أو الاجتماعي، أو ميوله السياسية، أو حالته الاقتصادية وعدم قدرته أو قدرة أولياء أمره على تحمل الأعباء المالية التي يمكن أن تترتب عن ممارسة هذا الحق، أو بسبب أي معوق يصييه، أو أي خصائص أخرى غير القدرة على التعلم في المرحلة المعنية.^٣.

٢. التعلم واجب على جميع اللبنانيين واللبنانيات، كل بحسب قدراته العقلية ومتطلبات وضعه المهني في المجتمع.

٣. على كل أفعال التعليم والتعلم أن تهدف إلى تنمية الشخصية

^٣ تقع مسؤولية تأمين هذا الحق بشكل عام على الهيئات الحكومية والأهلية بناء على ما نصت هذه الشروط. أما في ما يخص تأمين هذا الحق للبنانيين المقيمين في الخارج فيرتبط ذلك بطبيعة أوضاع هؤلاء وبالاتفاقيات التي تعقدها الحكومة اللبنانية مع الدول التي يقيمون فيها. أما المقيمون في لبنان من غير اللبنانيين فيجري تأمين هذا الحق لهم. موجب اتفاقيات خاصة مع دولهم أو مع الوكالات الدولية المعنية بهم، خصوصاً في حالات الإقامة الاستثنائية غير المرتبطة بتأشيرات دخول وإجازات عمل عادية.



المتكاملة والمتوازنة بجميع جوانبها إلى أقصى حدود قدرات كل فرد، وبخاصة إلى تنمية قدرات الفرد الجسدية والعقلية والوجدانية والاجتماعية والإبداعية، وإلى جعله قادراً على المساهمة في تقدم المجتمع وفي التنمية الشاملة والمتكاملة. كما عليها أن تهدف إلى ترسیخ إيمان كل فرد وتمسكه بالحرفيات الأساسية وبالقيم والمبادئ الإنسانية التي تحترم الإنسان وتقيمه مكانة للعقل وتحض على العلم والعمل والأخلاق كما تنص الشرع الوطنية والدولية.

٤. على سياسات التربية والتعليم وخططها وبرامجها أن تهدف إلى تأمين تكافؤ الفرص بين الأفراد بغض النظر عن أي خصائص تقف حائلاً دون هذا التكافؤ، وبخاصة حالتهم الاقتصادية أو الاجتماعية، أو منطقة سكنتهم، أو أي معوق آخر. ويشمل تكافؤ الفرص تأمين أماكن دراسية في المؤسسات التعليمية، وتأمين المساواة في المعاملة وظروف التعليم والتعلم، وتأمين الخدمات التربوية والخدمات المساعدة لتسهيل بلوغ الجميع الأهداف التربوية المعتمدة.

٥. إن تأمين فرص التعليم والتعلم بنوعية عالية، وبناء على مبادئ تكافؤ الفرص، هو مسؤولية جميع المؤسسات والأفراد، وبخاصة السلطات الحكومية، والمسؤولين عن المؤسسات التربوية، والمسؤولين في الإدارات والمؤسسات العامة وال مجالس البلدية، والمعلمين، وأولياء أمور الأطفال والطلبة، والمؤسسات والجمعيات والمنظمات الاجتماعية والاقتصادية، ووسائل الإعلام.

على جميع المؤسسات المجتمعية، من الأسرة والمدرسة إلى سات العمل ووسائل الإعلام وسائر فئات المؤسسات المذكورة في



البند السابق، أن تؤمن البيئة المؤاتية للتعلم المستمر والنمو مدى الحياة.

٧. إن إنشاء المؤسسات التعليمية وتنفيذ برامج وأنشطة تعليمية متاحة بحرية للمؤسسات والأفراد على ألا يتعارض ذلك مع النظام العام وطالما يجري في نطاق القوانين والأنظمة المرعية الإجراء.

٨. لكل شخص الحق في اختيار البرنامج التعليمي الملائم لقدراته ورغباته؛ ويمارسولي أمر القاصر هذا الحق نيابة عنه، على أن تناح للقاصر المشاركة في هذا القرار كلما تقدم في السلم التعليمي.

٩. على السلطات التشريعية والتنفيذية المختصة أن تقرّ السياسات والخطط التربوية والاجتماعية والنصوص التشريعية والتنظيمية لتأمين حصول جميع اللبنانيين على حقوقهم في بيئة مؤاتية للتعلم منذ الولادة وفي تعليم وتعلم النوعية عالية مدى الحياة.

١٠. على جميع مؤسسات المجتمع أن تضع خططاً وبرامج للقيام بمسؤولياتها في النطاق التربوي تشمل المعنيين بها بشكل مباشر وأفراد المجتمع ككل.

١١. وضع المؤسسات التعليمية حدوداً لأعداد المقبولين في برامجها التعليمية المختلفة استناداً إلى قدراتها الاستيعابية، لا يشكل تميزاً، بالمعنى المقصود في البند الأول من هذه المبادئ الأساسية، على أن تتحمل الهيئات الحكومية تأمين شروط تطبيق حق كل مواطن بالتعلم بناء على مبادئ تكافؤ الفرص. كما لا يشكل تميزاً ما يمكن أن تفرضه القوانين والأنظمة من مساهمة مالية لقاء الحصول على خدمات التعليم والـ



التربيوية في المؤسسات الحكومية أو غيرها، على ألا يحرم أي شخص من هذه الخدمات بسبب عدم قدرته أو قدرة أولياء أمره على تحمل الأعباء المالية المترتبة عن ممارسة حقه بالتعليم والتعلم والرعاية التربوية.

٢ - حقوق الأطفال والطلبة وواجباتهم

أ- حقوق الأطفال والطلبة في التعليم والرعاية التربوية:

١٢ . لكل شخص، منذ ولادته، الحق بالتعلم والرعاية التربوية، داخل أسرته وخارجها، وفق قدراته وحاجاته ومتى نموه الخاصة، ولا سيما:
(أ) الحق في خدمات التربية التي تسقى مرحلة التعلم المدرسي، سواء في دور الحضانة أو الروضات أو المؤسسات المختصة الأخرى أو بأي وسيلة تقرها المراجع المختصة؛

(ب) الحق في التعليم المدرسي - أو أي بديل صحيح منه تنص عليه القوانين المعنية - لتنمية قدراته وللتأنّل العلمي والثقافي والاجتماعي إلى أقصى حد تسمح له به هذه القدرات، وذلك منذ بلوغه السن التي تحدّدتها القوانين المعنية و حتى نهاية التعليم الأساسي ؛

(ج) الحق في التعليم الثانوي والعلمي، الأكاديمي والمهني، وبالتعلم المستمر بناء على قدراته واستعداداته.

١٣ . لكل شخص الحق في الاستفادة من الخدمات المساعدة للتعليم والتعلم والرعاية التربوية التي من شأنها أن تومن تحقيق أهداف التعليم كما هي محددة في البند الرابع من المبادئ الأساسية.



١٤. لكل قاصر الحق في الرعاية التي يتطلبهها نموه المتكامل والمتوازن، وبخاصة الحق في بيئة مادية واجتماعية وتربوية سليمة، وفي تغذية تتماشى مع حاجات نموه، وفي العناية الصحية المناسبة لنموه ولاحتياجاته الخاصة، بعيداً عن العنف من أي نوع كان، ومن دون إهمال متعمد أو متكرر أو مؤد إلى ضرر.

١٥. بالإضافة إلى الحقوق العامة المثبتة أعلاه، للطالب المنتسب والطالبة المنتسبة إلى مؤسسة تعليمية الحقوق الآتية:

أ- الحق في بيئة آمنة وصحية وفي السلامة الجسدية، بعيداً عن العنف الجسدي أيا كانت مظاهره أو درجاته؛

ب- الحق في احترام كرامته، بعيداً عن العنف المعنوي والسلالية والاستهتار والتحرش وما إلى ذلك من أمور تحط من هذه الكرامة؛

ج- الحق في تربية اجتماعية ووجدانية منفتحة على القيم الإنسانية الشاملة؛

د- الحق في المشاركة النشطة في اكتشاف المعرفة؛

هـ- الحق في التعبير عن أفكاره وميوله وتطلعاته باستقلالية، بما في ذلك في إطار تنظيمات طالبية حرة؛

و- الحق في الاطلاع على البرامج التعليمية المعتمدة للصف أو البرنامج الذي يتبعه؛

ز- الحق في تطبيق البرامج المعتمدة بنوعية عالية ومن دون إنتقاص أو تعديلات طارئة هامة؛

ح- الحق في الاطلاع على واجباته بما يخص الأداء الدراسي ا منه وعلى طرائق تقييم هذا الأداء وبرمجة هذا التقييم وز



وانعكاسات هذه النتائج على تقدمه في الدراسة؟

ط- الحق في الاطلاع على واجباته بما يخص السلوك المتوقع منه وعلى طرائق تقييم هذا السلوك ونتائجها وانعكاسات هذه النتائج على مساره الدراسي؛

ي- الحق في أن تتضمن آليات تقييم الأداء والسلوك ومضمونه ونتائجها شروط العدالة والحياد والأمانة والشفافية، أخذًا بالاعتبار قدرات المتعلم وتطور ادائه وليس فقط المعايير المشتركة العامة؛

ك- الحق في مراجعة تقييم الأداء والسلوك امام هيئات غير تلك التي قامت بالتقييم الأول، وأبداء رأيه بهذا الشأن؛

ل- الحق في الحصول على إفادات التحصيل المدرسي والشهادات التي يستحقها من دون أي عائق إداري او مالي.

ب- واجبات الطلبة:

١٦ . على الطالب في أي من مراحل التعليم الواجبات الآتية:

أ- واجب الالتزام بالدوام المدرسي والمثابرة على الالتحاق إلا في الحالات التي تسمح بها القوانين والأنظمة المرعية الإجراء؛

ب- واجب الحفاظ على بيئة آمنة وصحية تومن السلامة الجسدية للجميع؛

ج- واجباحترام كرامة كل فرد في المؤسسة التعليمية التي ينتمي إليها وفي سائر المؤسسات التي يمكن أن تقوم معها علاقات وظيفية، والابتعاد عن السخرية والاستهتار والتحرش وما إلى ذلك من أمور تحط من هذه الكرامة؛

- واجب التعبير عن أفكاره وميوله وتطلعاته باستقلالية، كلما كان



له الحق في إبداء الرأي، وواجب احترام أفكار الآخرين بما يتناسب مع حقوق الإنسان ومبادئ الديقراطية والمساواة؛

هـ- واجب الابتعاد عن جميع أنواع العنف الجسدي والمعنوي أيا كانت مظاهره أو درجاته؛

وـ- واجب العناية بالممتلكات المنسولة وغير المنسولة التي تضعها المؤسسات التعليمية بتصرفه والحفاظ عليها وحسن استعمالها للأغراض الخصصة لها؛

زـ- واجب المشاركة النشطة في اكتشاف المعرفة، والعمل على اكتساب كفايات التعلم الذاتي والتعلم المستمر لممارسة قدراته ومهاراته بطريقة مجدية ومبعدة وملتزمة ؟

حـ- واجب الاطلاع على البرامج التعليمية المعتمدة للصف أو البرنامج الذي يتبعه، وعلى واجباته في ما يخص الأداء الدراسي المتوقع منه، وعلى طائق تقييم هذا الأداء، وبرجمة هذا التقييم، وتحضير نفسه بالشكل المناسب للتقييم وخضوعه له من دون غش أو تهرب؛

طـ- واجب الاطلاع على واجباته في ما يخص السلوك المتوقع منه، وعلى طائق تقييم هذا السلوك، وعلى انعكاسات نتائج التقييم على مساره الدراسي، والعمل على الالتزام بهذه الواجبات؛

يـ- واجب العمل على اكتساب استقلالية الفكر والسلوك، وتحمل مسؤولية خياراته التعليمية، وتبني منهج ومبادئ الدراسة والبحث والتطبيق.



٣ - حقوق المعلمين وواجباتهم

أ- الحقوق المهنية:

١٧. لكل معلم الحق في:

أ- أن تتم عمليات اختياره للعمل وتدربيه وتقديمه المهني من دون تمييز

بأي شكل كان، سوى ما يتعلق بامتلاكه الكفايات الالازمة لممارسة

مهنة التعليم؛

ب- أن يستفيد من برامج التأهيل والتدريب المتاحة في أثناء الخدمة

بهدف تحقيق التحسن المستمر في نوعية التعليم ومضمونه وفي

تقنيات التدريس؛

ج- أن يدير الجموعة التعليمية التي عهد إليه بها بالشكل الذي يسمح

بت تحقيق الأهداف التعليمية المعتمدة؛

د- أن يتمتع بالحرية الأكاديمية ضمن إطار المناهج المعتمدة في كل ما

يخص القيام بالمهام الملقاة على عاته وبخاصة المشاركة في اختيار

الطرائق التعليمية الملائمة للطلبة، وفي تحديد المواد التعليمية وفي

اختيار الكتب المدرسية وتقديرها في إطار القوانين النافذة؛

هـ- أن يجري تقييم أدائه المهني بشكل عادل مستند إلى مقاييس معلنة

ومتفق عليها، وأن يطلع على نتائج التقييم ويطالع براجعته؛

وـ- أن يخضع للمساءلة في ظل نظام عادل يستند إلى أنظمة معلنة

ومتفق عليها وأن تتصف العقوبات بالتناسب مع الأخطاء

والتدريج، وأن تكون قابلة للمراجعة.



بـ- الحقوق الوظيفية:

١٨. لكل معلم الحق في:

أــ أن يتمتع بالحرريات العامة المنصوص عليها في الدستور والمواثيق الدولية، وبخاصة حرية التعبير عن الرأي، والتأليف والنشر؛

بــ أن يتمتع بالحقوق النقابية في سبيل تحسين شروط عمله، والدفاع عن مصالحه المهنية، والارتفاع بمهنة التعليم؛

جــ أن يستفيد من الإجازات المبررة لأسباب مرضية أو خاصة أو غيرها ضمن حدود القوانين والأنظمة ومن دون عرقلة أو تضييق على ممارسة هذا الحق؛

دــ أن يعمل ضمن شروط عمل ملائمة من حيث سلامة المبني وصحة البيئة وتوافر مستلزمات ممارسة التدريس والنشاطات بشكل وظيفي ملائم؛

هــ أن يحصل على راتب عادل وعلى الضمانات والتأمينات الصحية والاجتماعية والحقوق الأخرى للوظيفة التي تتيح له العمل باطمئنان وتكرис كامل جهوده لمهنته؛

وــ أن يتم تقييم أدائه المสลكي بناء على معايير وآليات معروفة وأن يعطى مجال الرد على أي اتهامات توجه إليه وأن تكون العقوبة، في حال حصولها، متناسبة مع الخطأ المثبت الذي يكون قد ارتكبه، وألا يتم الاستغناء عن خدماته إلا في حالات الخطأ الجسيم التي يتquin تحديدها بشكل دقيق أو عدم الكفاءة المثبتة أو الإهمال المتكرر أو المتعمد في تأدية واجباته وبعد مراعاة حقه في الدفاع عن نفسه.



جـ- واجبات المعلمين:

١٩ . على المعلم :

- أـ- أن يساهم في الإعداد الفكري للمتعلم وفي تنمية شخصيته بشكل متناسق ومتكملاً وفي تنمية حب التعلم عنده؛
- بـ- أن يتخد جميع الوسائل المتاحة لتنمية احترام حقوق الإنسان عند المتعلمين ولترسيخ القيم والمبادئ المنصوص عليها في هذه الشريعة؟
- جـ- أن يعامل المتعلمين بطريقة عادلة وغير متحيزة تحترم كرامة كل منهم؛
- دـ- أن يستخدم أساليب وطرائق وموافق تربوية متنوعة لتحقيق الأهداف التعليمية لكل مجموعة ويولي الاحتياجات التعليمية لكل فرد عهد به إليه اهتماماً خاصاً؛
- هـ- أن ينظم عمله بشكل يضمن الاستفادة القصوى من الجهد وتجنب إهدار الوقت والطاقة لنفسه وللمتعلمين الذين في عهده؛
- وـ- أن يستخدم بشكل دوري ومنتظم وسائل حيادية وعادلة لتقييم احتياجات المتعلمين التربوية وأدائهم التعليمي خدمة للأهداف التعليمية المعتمدة، وأن يطلع المتعلمين على نتائج التقييم من دون إبطاء؛
- زـ- أن يشارك في الأنشطة المدرسية غير الصافية وفي الإشراف على المتعلمين خارج غرفة الدراسة وفي إرشادهم؛
- حـ- أن يساهم في الحفاظ على سلامة المبني المدرسي وسلامة البيئة وحسن استخدام التجهيزات المدرسية؛
- أن يعني بشكل مستمر بتطوير كفاياته التعليمية والتربوية ليرقى



- بأدائه إلى أعلى مراتب الكفاءة المهنية؛
- ي- أن يساهم في إعداد الطلبة المعلمين وتأهيلهم وتدريبهم وفي مواكبة المعلمين الجدد لتمكينهم من بلوغ أعلى مراتب الكفاءة المهنية؛
- ك- أن يطلع أهالي المتعلمين القاصرين على سيرورة أبنائهم في الدراسة وأن يتشارو معهم بشأن هذه السيرورة ويتوزع الأدوار معهم من أجل تحقيق الأهداف التربوية المعتمدة.

٤ - مسؤوليات المؤسسات التعليمية

- ٢٠ . على مؤسسات التعليم تأمين فرص الانتساب والدراسة لأكبر عدد ممكن من المواطنين الذين لديهم القدرات الذهنية للدراسة في المرحلة المعنية.
- ٢١ . على كل مؤسسة تعليمية أن تضع مشروعًا تربويًا خاصاً بها يتضمن التوجهات والتداريب التي تنتهي إليها لتحقيق أهداف التعليم والتعلم كما هي محددة في هذه الشرعة وفي المناهج التربوية الوطنية،أخذًا بالاعتبار الاحتياجات الخاصة للمتعلمين الذين يرتادونها بشكل يؤمن لكل منهم تكافؤ الفرص في المعاملة وبلوغ الأهداف.
- ٢٢ . على المشروع التربوي الخاص بالمؤسسة أن يتضمن التداريب التي تتخذها هذه المؤسسة لتأمين جودة التعليم والتعلم وتشجيع التجديد والإبداع وتنمية المجتمع المحلي وجعل فرص التعلم مدى الحياة متاحة لأكبر عدد ممكن من المواطنين.



٢٣ . على المسؤولين في المؤسسات التربوية والتعليمية أن يؤمنوا، عند وضع المشروع التربوي الخاص بكل مؤسسة وتنفيذها وتقديره الدورى وإعادة صياغته، مشاركة ممثلين عن المتعلمين، والأهل، والمعلمين وسائر العاملين في المؤسسة، والمجتمع المحلي.

٢٤ . على المؤسسات التربوية والتعليمية على اختلاف مستوياتها وتنوع إداراتها ومراجعتها، الحكومية والخاصة، أن تتخذ الإجراءات الالزمة للقيام بالمسؤوليات التي عهد بها إليها أهالي الطلبة والمجتمع، وبخاصة مسؤولية تعليم الأفراد الذين يرتادونها، وفاق المبادئ التربوية المقرة ولمصلحة هؤلاء الأفراد ومصلحة المجتمع، ولا سيما:

أ- تأمين جودة التعليم في جو من الاطمئنان والانشراح، بما يتطلب ذلك من برامج دراسية، وموارد مادية وبشرية ومعرفية، وخدمات تعليمية ومساندة للتعلم، ووسائل إدارية، ونشاطات ثقافية ورياضية واجتماعية؛

ب- تأمين احترام كل العاملين في المؤسسة التربوية الإجراءات والقواعد والسياسات التي تضمن حق المتعلم في الاحترام وحقه في الاطلاع على البرامج التعليمية والحصول على إفادات التحصيل المدرسي من دون أي عائق إداري أو مالي.

٢٥ . على المسؤولين عن الخدمات التعليمية وخدمات الرعاية التربوية والخدمات المساندة والعاملين في المؤسسات المعنية بهذه الخدمات مسؤولية متابعة أولياء الأمور ليحصل كل قاصر على الخدمات الالزمة لنجمه المتكامل والمتوازن.

٢ . للمؤسسات التربوية والتعليمية أن تدير شؤونها بنفسها من دون



تدخل غير مسوّغ بشؤونها، ما دامت تحترم مبادئ هذه الشريعة والقوانين والأنظمة المرعية الإجراء وتحقق الأهداف التربوية الوطنية.

٥ - حقوق أولياء أمور الطلبة وواجباتهم

أ- الحقوق:

٢٧. لولي أمر كل طالب الحق في اختيار المؤسسة التعليمية التي يريد أن يرتادها ولده^٤. وإذا كانت هذه المؤسسة خارج نطاق منطقة سكنه المباشرة، عليه أن يتحمل كلفة وصول ولده إليها.

٢٨. لولي أمر كل طالب أن يطلع على المشروع التربوي للمؤسسة التي يسجل ولده فيها بما في ذلك المناهج المعتمدة وقواعد السلوك ومتطلبات النجاح وما إلى ذلك من أمور تخص عمليات التعليم والتعلم، والحياة المدرسية، وعلاقات المؤسسة مع الأهل، وكلفة التعليم، وغيرها من الأمور التي تؤثر على سيرورة الولد التعليمية.

٢٩. لولي أمر كل طالب الحق في المشاركة في وضع المشروع التربوي للمؤسسة التعليمية التي يرتادها ولده من خلال الهيئات المعتمدة لتمثيل أولياء الأمور، مثل لجان أو مجالس الأهل، أو من خلال آليات أخرى يتفق عليها ما بين إدارة المؤسسة وهذه الهيئات.

٣٠. لولي أمر كل طالب أن يطلع على سيرورة ولده التربوية في المؤسسة التي يرتادها ولده بشكل دوري واضح وأن يعرف من إدارة المؤسسة ما هو مطلوب منه للمساهمة في تحقيق ولده أهداف التعليم والتعلم.

٤ أو الولد الخاضع لوصايتها.



٣١. لولي أمر كل طالب أن يطلب إعادة النظر في أي تدبير تتخذه المؤسسة بحق ولده، إن من ناحية الأداء التعليمي أو من ناحية السلوك؛ وعلى المؤسسة أن تنظر في الطلب بالسرعة الازمة وتبعد لأعلى معايير النزاهة والعدالة والحياد والأمانة والشفافية.

بـ- الواجبات:

٣٢. على أولياء أمور القاصر المسؤولية الأساسية في تأمين حقه بالتعلم والرعاية التربوية، من خلال توفير البيئة العائلية الملائمة لنموه وتعلمه، وتلبية حاجات هذا النمو، وتربيته المنزلية، والسعى لحصوله على الخدمات المساندة الازمة لنموه والمناسبة لاحتياجاته الخاصة.

٣٣. على ولي أمر كل قاصر تسجيله في مؤسسة تعليمية نظامية - أو أي بدائل صحيح منها تنص عليه القوانين المرعية - والتأكد من متابعته الدراسة بانتظام، وذلك منذ بلوغه السن التي تحدّدها القوانين المعنية وحتى نهاية التعليم الأساسي على الأقل. كما عليه مسؤولية متابعة القاصر الدراسة حتى ما بعد التعليم الأساسي.

٣٤. على ولي أمر كل قاصر متابعة تقدمه نحو تحقيق الأهداف التربوية المعتمدة من خلال إقامة علاقات تعاون مع المعلمين وسائر المعنيين بتعليم هذا القاصر والتشاور معهم في كل ما يخص ثبوته وتعلمه.

٣٥. على ولي أمر الطالب القاصر، كما على الطالب الراشد، الوفاء بالتزاماته المعنوية والمادية تجاه المؤسسة التربوية التي يلتحق بها الطالب، ما الإسهام في تحقيق الأهداف التربوية المعتمدة، والمشاركة في المدرسية، وتسديد المتوجبات المالية المتفق عليها.



٦ - مسؤوليات الهيئات الحكومية والأهلية

٣٦. على الهيئات الحكومية والأهلية أن تتوخّى من إنشاء المؤسسات التعليمية إتاحة المجال أمام المواطنين لاكتساب الكفايات الالزمة، من معارف ومهارات ومواقف سلوكية، للتعلم والعمل والعيش معاً وافتتاح شخصية كل فرد بجميع طاقاتها؛ كما عليها أن تسعى من خلال هذه المؤسسات إلى المساهمة في التنمية الاجتماعية والثقافية للمجتمع المحلي.

٣٧. على الهيئات الحكومية تأمين مؤسسات التعليم وتوفير فرص التحاق كل الطلبة الراغبين في ذلك من دون أي عائق اجتماعي أو اداري أو مالي، على أن لا يؤثر ذلك في حق الطالب أو أوليائه في اختيار المدرسة الخاصة على مسؤوليته أو مسؤولية أولياء أمره.

٣٨. على الهيئات الحكومية المختصة والهيئات الأهلية مسؤولية دعم جميع الأشخاص لتأمين حقوقهم في التعلم والرعاية التربوية.

٣٩. على الهيئات الحكومية المختصة والهيئات الأهلية أن تتدخل بشكل مباشر، عند الاقتضاء، لتأمين حق القاصرين بالتعلم والرعاية التربوية، بناء على آليات تنص عليها القوانين والأنظمة المرعية الإجراء، إذا تبيّن لها أن هؤلاء لا يترعرعون في بيئة مؤاتية للنمو السليم أو لا يحصلون على الخدمات التربوية والخدمات المساندة الالزمة لهذا النمو.

٤٠. على الهيئات الحكومية والأهلية المسؤولة عن المؤسسات التعليمية تأمين حق كل شخص في الالتحاق بهذه المؤسسات من أي نوع كانت من دون أي عائق، بناء على مؤهلات الشخص من دون سواها

٤١. على الهيئات الحكومية والأهلية تأمين حق الأشخاص في



والرعاية التربوية كما هو محدد في البنود أعلاه من دون تمييز لأي سبب كان ومن أي نوع كان، أخذا بالاعتبار ما ورد في هذه الشروعة.

٧- حقوق المواطن وواجباته

٤٢ . من حق كل مواطن ومن واجبه الاطلاع على السياسة التربوية المعتمدة وعلى الخطط العامة التي ترسم لتنفيذ هذه السياسة وعلى الأوضاع التربوية، بما في ذلك إحصاءات التعليم وموازنته ومشكلاته الراهنة والعوامل التي تدعم أو تعرقل تنفيذ السياسة التربوية وأن يكون آراء لتقييم هذه السياسة والأوضاع وآفاق تطويرها، وأن يساهم في هذا التطوير نحو الأفضل له ولابنائه وللمجتمع ككل.

٤٣ . من حق كل مواطن ومن واجبه أن يعمل على دعم السياسة التربوية المعتمدة وعلى تطويرها، بإبداء الرأي والمقابلة وتكوين القوى الضاغطة لتعزيز هذه المواقف، كالجمعيات النقابية والمهنية، وإن يطالب بتوضيح مواقف المرشحين للهيئات المؤثرة في تطوير السياسات التربوية العامة والوضع التربوي وإن يتخد موقفه في الانتخابات العامة على جميع المستويات على أساس المواقف التربوية المعتمدة.

٤ . من واجب كل مواطن أن يتابع تعلمه مدى الحياة ومن حقه أن يختار لذلك البرامج والأنشطة التعليمية التي يود الالتحاق بها.

٤ . من واجب كل مواطن أن يتحمل المسؤولية التربوية لموقعه كمواطن وكطرف من أطراف العملية التربوية في تربية أولاده وأولاده، سواء كان وليا لهؤلاء الأولاد أو معلما أو إداريا أو مسؤولا عن فق له تأثير على المجتمع التعليمي والتربوي.



٤٦ . من واجب كل مواطن أن يساهم، بجميع الوسائل المتاحة، في المراقبة والمتابعة والتصحيح في المجال التربوي، على مستوى المدرسة أو الجامعة، والمستوى المحلي في الحي أو البلدة أو المدينة، وعلى المستوى الوطني العام ومستوى التأثير الفردي والوطني الأوسع إقليمياً ودولياً، في سبيل تحقيق الأهداف الوطنية والإنسانية العامة.

٨ - تطبيق الشريعة

٤٧ . على الهيئات الحكومية المعنية نشر شرعة المواطن التربوية في أواسط المواطنين عامة عبر تعميم نصوصها من خلال وسائل الإعلام وإبراز عناصرها وتحليلها والتعليق عليها والدعوة لمناقشتها والبحث في تفاصيلها ووسائل تطبيقها.

٤٨ . على الهيئات الحكومية المعنية تعميم نص هذه الشريعة على جميع الأطراف المشاركة بشكل مباشر في التربية والتعليم في القطاعين الرسمي والخاص وعلى الإدارات والمؤسسات المعنية اتخاذ التدابير الآية إلى تعميق الوعي بعناصر هذه الشريعة وبأهمية اعتمادها والالتزام بتطبيقها.

٤٩ . على وزارة التربية والتعليم العالي أن تعمل على تعديل القوانين والأنظمة التي ترعى الشؤون التربوية والتعليمية لتتلاءم مع مبادئ هذه الشريعة ومندرجاتها.

٥٠ . على المؤسسات التربوية كافة مسؤولية تطبيق ما ورد في هذه الشريعة.



٥١. للجمعيات الأهلية والنقابات و المجالس و لجان الأهل اقتراح صيغ لتطبيق هذه الشروعة وعليها المساهمة النشطة بهذا التطبيق.

٥٢. على الجهات الحكومية المختصة أن تنشئ، في إطار التوجه العام نحو إنشاء « وسيط للجمهورية»، مكتبا خاصا للشؤون التربوية مهمته تلقي الشكاوى والمراجعة والبت في حالات التظلم من مخالفة هذه الشروعة والقوانين والأنظمة التي تؤول إلى تحقيق المبادئ التي تتضمنها؛ وعلى هذا المكتب أن يتمتع بحق اقتراح التدابير التي من شأنها تحسين آليات تحقيق حقوق المواطنين التربوية وقيامهم بواجباتهم في هذا المجال، ومساعدة المؤسسات التربوية الحكومية والخاصة ودعمها في تطبيق مبادئ هذه الشروعة وتحسين خدماتها التربوية للمواطنين وتحقيق الأهداف التربوية الوطنية.

٥٣. للمواطنين أن ينشئوا هيئات وروابط وجمعيات أهلية ونقابية لدعم تطبيق هذه الشروعة وتطويرها و المشاركة في صياغة القوانين والأنظمة التي تكرس مندرجاتها ومتابعة تنفيذها، أو لدعم المراجعة والتظلم وتحصيل الحقوق وتصحيح الممارسات في المجال التربوي.

٥٤. على المؤسسات الحكومية والأهلية، التي تشارك في مهام الرعاية التربوية والتنشئة الإجتماعية والثقافية، الإلتزام ببنود هذه الشروعة والعمل على تعميمها وتطبيقاتها.

٥٥. على وسائل الإعلام المشاركة النشطة في نشر الثقافة التربوية وفي تعزيز الوعي بهذه الشروعة وفي دعم المراجعة لتصحيح الأخطاء وسد سوء التنظيمية ومعالجة الشكاوى والتظلمات في هذا المجال.

* * *



ملحق ١

لائحة بالمواضيق الدولية المرجعية

أ. الإعلانات

١. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ١٩٤٨.
٢. إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة، ١٩٦٧.
تبنته الجمعية العامة في ١١/٧/١٩٦٧.
٣. إعلان جنيف لحقوق الطفل، ١٩٢٤.
٤. إعلان حقوق الطفل الذي اعتمدته الجمعية العامة في ٢٠/١١/١٩٥٩ والمعرف به في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
٥. الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونائه كما أقره المجتمعون في مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل الذي عقد في نيويورك في ٣٠/٩/١٩٩٠.

ب. الاتفاقيات

١. اتفاقية بشأن مكافحة التمييز في مجال التعليم اقرها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ١٤ كانون الأول ١٩٦٠ أثناء دورته الحادية عشرة المنعقدة في باريس.
٢. الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية وافقت عليها الجمعية العمومية للأمم المتحدة في ١٦/١٢/١٩٦٦.



٣. الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وافقت عليها الجمعية العمومية للأمم المتحدة في ١٦/١٢/١٩٦٦.

ج. التوصيات

١. توصية بشأن التربية من أجل التفاهم والتعاون والسلام على الصعيد الدولي والتربية في مجال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية

أقرت بناء على تقرير لجنة التربية في الجلسة العامة السادسة والثلاثين في ١٩٧٤/١١/١٩.

٢. توصية بشأن «أوضاع المدرسين» اقرها المؤتمر الحكومي الدولي الخاص بشأن أوضاع المدرسين - باريس UNESCO، ١٩٦٦/١٠/٥.

٣. توصية بشأن «أوضاع هيئات التدريس في التعليم العالي» اعتمدتها المؤتمر العام لـ UNESCO في دورته التاسعة والعشرين في باريس من ١٠/٢١ إلى ١١/١٢ ١٩٩٧.

٤. توصية بشأن مشاركة الجماهير الشعبية في الحياة الثقافية وإسهامها فيها.

اعتمدت بناء على تقرير لجنة البرنامج الثانية في الجلسة العامة الرابعة والثلاثين لليونسكو في ١١/٢٦ ١٩٧٦.



٢ ملحق

لائحة بالنصوص اللبنانية المرجعية

١. الدستور اللبناني، المعدل بالقانون الدستوري رقم ١٨ تاريخ ١٩٩٠/٩/٢١.

٢. وثيقة الوفاق الوطني، ١٩٨٩/١٠/٢٢.

٣. حقوق الطفل اللبناني

أعلنت الأمم المتحدة العام ١٩٧٩ بمثابة «سنة عالمية للطفل» ودعت سائر الأمم للاهتمام بالطفولة وبالأجيال الطالعة. صاغت لجنة مختصة لبنانية «وثيقة حقوق الطفل اللبناني» بنتيجة ردود الأطفال، ومن مقترات الكبار، ومن الإعلان العالمي لحقوق الطفل، وقد أعلنت هذه الوثيقة بلسان طفلين، في احتفال في قصر الاونيسكو بتاريخ ١١/١١/١٩٧٩ برعاية فخامة رئيس الجمهورية اللبنانية الأستاذ الياس سركيس وحضور رئيس مجلس الوزراء الدكتور سليم الحص وعدد من الوزراء والمسؤولين وممثلي الجمعيات والمدارس، وجمهور من الأطفال القادمين من مختلف المناطق اللبنانية.

٤. توجهات لإستراتيجية التربية في لبنان للعام ٢٠١٥.

٥. خطة النهوض التربوي في لبنان

وافق مجلس الوزراء على الخطة في جلسته الأربعاء في ١٧/٨/١٩٩٤ (القرار رقم ١٥، المحضر رقم ١٠١).



٦. الهيكلية الجديدة للتعليم

تمت الموافقة على هذه الهيكلية بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٢٢
تاریخ ٢٥ / ١٠ / ١٩٩٥ .

٧. شرعة المواطن، الصادرة عن مكتب وزير الدولة لشئون التنمية
الإدارية والتي اقرها مجلس الوزراء في جلسته بتاريخ ١٥ / ١١ / ٢٠٠١ .



ملحق ٣

الفئات ذات الاحتياجات التعليمية الخاصة والمعرضة للحرمان من التعليم

- تشمل الفئات ذات الاحتياجات التعليمية الخاصة والمعرضة للحرمان من التعليم الأشخاص الذين يعانون، من / من أحد، أنواع المشاكل الآتية:
- ١- إعاقات جسدية تخص الجهاز العصبي، أو الجهاز العظمي أو العضلي، أو تتعلق مشاكل صحية مزمنة، ومن أهمهم المعدون؟
 - ٢- إعاقات حسية: فقدان البصر أو السمع، أو الإصابة بضعف أو اضطرابات لا يمكن تصحيحها بالوسائل العادبة المتاحة؟
 - ٣- إعاقات عقلية: ضعف خفيف، أو متوسط، أو حاد في القدرات العقلية؟
 - ٤- صعوبات تعلمية: بطء في التعلم، اضطرابات في القدرات النفس الحر كية، أو في القدرات اللغوية المحكية أو المكتوبة، أو في التفكير المنطقي والحسابي، أو في القدرة على التركيز والانتباه؟
 - ٥- إعاقات انفعالية - سلوكية: انخفاض الدافعية للتعلم، اضطرابات في العلاقات مع الآخرين وفي التكيف الاجتماعي، مثل العنف، أو الإنطواء على الذات، القلق، السلوك غير الاجتماعي؟
 - ٦- إعاقات متعددة: توحد، فقدان السمع والبصر، إعاقات أخرى تعيق الفرد من تحقيق استقلالية وظيفية في العمر المتوقع أو بالسرعة المتوقعة؟
 - ٧- إعاقات ثقافية: بيئة فقيرة بالمؤشرات التنموية، الأهل لا يتقنون



التعليم، قيم الأهل والبيئة المحيطة لا تدعو للتعلم؛
٨- إعاقات اجتماعية - اقتصادية: فقر مدقع، سوء تغذية، سوء
معاملة، أطفال وناشئة مشردون أو يعملون، أطفال وناشئة في
السجون.

تجدر الإشارة أيضاً إلى أن هناك فئة من الطلبة لا تحظى غالباً بالاهتمام التربوي الكافي لتنمية قدراتها إلى أقصى ما تسمح به هذه القدرات، ألا وهي فئة أصحاب القدرات العقلية العالية والموهوبين. وكثيراً ما تذهب هذه المواهب هدراً بسبب عدم اكتشافها المبكر وعدم تمييذها.



